مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

صندوق النقد الدولي

قانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

260706 V.06-54088 (A)
0654088

1 كانون الأول/ديسمبر 2005

المحتويات

الصفحة

الباب الأول – التعاريف 7

المادة 1-1 غسل الأموال 7

المادة 1-2 تمويل الإرهاب 7

المادة 1-3 التعاريف 7

الباب الثاني – منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب 15

الفصل الأول – أحكام وقائية عامة بشأن النقود والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها 15

المادة 2-1-1 واجب الإعلان أو الإفصاح عن النقل المادي عبر الحدود للنقود والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها 15

الفصل الثاني – الشفافية في المعاملات المالية 16

المادة 2-2-1 أحكام عامة 16

المادة 2-2-2 شفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية 16

المادة 2-2-3 تعيين هوية العملاء من جانب المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة 17

المادة 2-2-4 [خيار] إجراءات مختصرة ومبسطة لتعيين الهوية 19

المادة 2-2-5 [خيار] الاعتماد على أطراف ثالثة في تعيين الهوية 20

المادة 2-2-6 متطلبات خاصة بشأن تعيين الهوية 21

المادة 2-2-7 الالتزامات المتعلقة بالتحويلات البرقية 21

المادة 2-2-8 المراقبة الخاصة لمعاملات معينة 2

المادة 2-2-9 حفظ السجلات 22

المادة 2-2-10 البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة 23

المادة 2-2-11 الامتثال للالتزامات من قبل الشركات التابعة والفروع الأجنبية 24

الفصل الثالث – المنظمات غير الهادفة للربح 24

المادة 2-3 المنظمات غير الهادفة للربح 24

الباب الثالث – كشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب 25

الفصل الأول – وحدة الاستخبارات المالية 25

المادة 3-1-1 أحكام عامة 25

المادة 3-1-2 السرية 25

الصفحة

المادة 3-1-3 العلاقات مع الأجهزة الأجنبية النظيرة 25
المادة 3-1-4 تيسير الحصول على المعلومات 26
المادة 3-1-5 الإفصاح للسلطة المشرفة 26

الفصل الثاني - الإبلاغ عن الشبهات 27
المادة 3-2-1 التزام الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة 27
المادة 3-2-2 [خيار] الإبلاغ عن المعاملات النقدية 28
المادة 3-2-3 تأجيل المعاملات 28
المادة 3-2-4 حظر الوشاية 28
المادة 3-2-5 الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات عن الأنشطة المشبوهة 29

الفصل الثالث - الإعفاء من التبعات 29
المادة 3-3-1 الإعفاء من تبعية الإبلاغ عن الشبهات بحسن نية 29
المادة 3-3-2 الإعفاء من تبعات تنفيذ المعاملات 29

الفصل الرابع - السلطات المشرفة والتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 30
المادة 3-4-1 حكم عام بشأن السلطات المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة 30
المادة 3-4-2 أحكام خاصة بشأن خدمات إحالة النقود أو الأشياء ذات القيمة 31
المادة 3-4-3 منح التراخيص للكازينوهات 31
المادة 3-4-4 [خيار] تسجيل المنشآت والمهن غير المالية المحددة الأخرى 31

الفصل الخامس - جزاءات عدم الامتثال لأحكام البابين الثاني والثالث 32
المادة 3-5-1 صلاحيات السلطات المشرفة، والمخالفات الإدارية 32
المادة 3-5-2 الجرائم التبعية في غسل الأموال 33

الباب الرابع – التحريات وتوفير السرية 35

الفصل الأول - التحريات 35
المادة 4-1-1 أساليب التحري 35
المادة 4-1-2 العمليات المستترة والتسليم المراقب 35
المادة 4-1-3 الشهادة المغفلة وحماية الشهود 36

الفصل الثاني - السرية المهنية أو الامتياز المهني 36
المادة 4-2-1 حظر التذرع بالسرية المهنية أو الامتياز المهني 36

الصفحة

الباب الخامس – التدابير العقابية والمؤقتة **37**

الفصل الأول – التدابير المؤقتة، وتجميد الموجودات والأدوات وحجزها 37
المادة 5-1-1 التدابير المؤقتة 37
المادة 5-1-2 تجميد الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب 37

الفصل الثاني – الأفعال الإجرامية 38
المادة 5-2-1 جرم غسل الأموال 38
المادة 5-2-2 جرم تمويل الإرهاب 39
المادة 5-2-3 التعاون أو التآمر على ارتكاب غسل الأموال 40
المادة 5-2-4 التعاون أو التآمر على ارتكاب تمويل الإرهاب 40
المادة 5-2-5 العقوبات السارية على الشخصيات الاعتبارية 41
المادة 5-2-6 [خيار] الظروف المشددة لعقوبة غسل الأموال 41
المادة 5-2-7 [خيار] الظروف المشددة لعقوبة تمويل الإرهاب 42
المادة 5-2-8 [خيار] الظروف المخففة للعقوبة 42

الفصل الثالث – المصادرة 43
المادة 5-3-1 المصادرة 43
المادة 5-3-2 إبطال صكوك قانونية معينة 44
المادة 5-3-3 التصرف في الممتلكات المصادرة 44

الفصل الرابع – [خيار] إنشاء سلطة مركزية للحجز والمصادرة 45
المادة 5-4-1 إنشاء سلطة مركزية للحجز والمصادرة 45
المادة 5-4-2 إدارة الأموال والممتلكات المحجوزة 45

الباب السادس – التعاون الدولي **46**

الفصل الأول – أحكام عامة 46
المادة 6-1-1 أحكام عامة 46

الفصل الثاني – طلبات المساعدة القانونية المتبادلة 46
المادة 6-2-1 الغرض من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة 46
المادة 6-2-2 رفض تنفيذ الطلبات 47
المادة 6-2-3 طلبات اتخاذ تدابير متعلقة بالتحقيق 48
المادة 6-2-4 طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة 48
المادة 6-2-5 طلبات المصادرة 49
المادة 6-2-6 التصرف في الممتلكات المصادرة 49

الصفحة

المادة 6-2-7 التحقيقات المشتركة 49

الفصل الثالث - تسليم المجرمين 49

المادة 6-3-1 طلبات تسليم المجرمين 49

المادة 6-3-2 التجريم المزدوج 50

المادة 6-3-3 أسباب الرفض الإلزامية 50

المادة 6-3-4 أسباب الرفض الاختيارية 51

المادة 6-3-5 واجب التسليم أو المقاضاة طبقا للقانون الدولي 52

المادة 6-3-6 إجراءات التسليم المبسطة 52

المادة 6-3-7 [خيار] تسليم الممتلكات 52

الفصل الرابع - أحكام مشتركة تسري على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين على السواء 53

المادة 6-4-1 الطابع السياسي للجرائم 53

المادة 6-4-2 إرسال الطلبات ومعالجتها 53

المادة 6-4-3 محتوى الطلبات 53

المادة 6-4-4 المعلومات الإضافية 55

المادة 6-4-5 اشتراط الكتمان 55

المادة 6-4-6 تأخير الامتثال للطلب 55

المادة 6-4-7 التكاليف 55

نص القانون النموذجي

الباب الأول – التعاريف

المادة 1–1 غسل الأموال

يقصد بتعبير "غسل الأموال" الجرم المعرَّف في المادة 5-2-1

المادة 1–2 تمويل الإرهاب

يقصد بتعبير "تمويل الإرهاب" الجرم المعرَّف في المادة 5-2-2

المادة 1–3 التعاريف

لأغراض هذا القانون:

ألف – يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي أموال أو ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من

البديل 1: أي جرم.[1]

البديل 2: جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة.[2]

البديل 3: جرم يعاقب عليه بالحبس لمدة يزيد حدها الأدنى على ستة أشهر.[3] [4]

البديل 4: جرائم معرّفة في مواد [*قانون محدّد، مثل القانوني الجنائي*].[5]

وتشمل العائدات الإجرامية الموجودات المبدَّلة أو المحوَّلة، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وعائدات الاستثمار.

باء – يقصد بتعبير "الأموال" أو "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو

---

(1) ينبغي لكل بلد أن يدرج، كحد أدنى، مجموعة من الجرائم في كل من الفئات المشار إليها في المرفق 1.

(2) ينبغي لكل بلد أن يدرج، كحد أدنى، مجموعة من الجرائم في كل من الفئات المشار إليها في المرفق 1.

(3) هذا البديل موجه إلى البلدان التي تنص نظمها الجزائية على حد أدنى للعقوبة.

(4) ينبغي لكل بلد أن يدرج كحد أدنى مجموعة من الجرائم في كل من الفئات المشار إليها في المرفق 1.

(5) ينبغي لكل بلد أن يدرج، كحد أدنى، مجموعة من الجرائم في كل من الفئات المشار إليها في المرفق 1.

وجود مصلحة فيها، وهي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات البريدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المصرفية وخطابات الائتمان أو ما يتأتى من تلك الموجودات من فوائد أو أرباح موزعة أو إيرادات أو أية أشياء أخرى ذات قيمة.

جيم – يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تتأتى منه عائدات إجرامية.

دال – يقصد بتعبير "الفعل الإرهابي":

(أ) ***الخيار 1***: فعل يمثل جرما مندرجا في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 ومعرّفا فيها؛ و

الخيار 2: فعل يمثل جرما مندرجا في نطاق إحدى المعاهدات التالية أو معرّفا فيها: اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (1973)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1980)؛ والبروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (1988)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)؛

(ب) وأي فعل آخر يقصد منه التسبب في الموت أو الإصابة الجسدية خطيرة لشخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك فعليا في أعمال قتالية في صراع مسلح، حينما يكون الغرض من ذلك الفعل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو تخويف مجموعة من الناس، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

هاء – يقصد بتعبير "الإرهابي" أي شخص طبيعي:

(أ) يرتكب أفعالا إرهابية بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو غير مشروع وبمحض إرادته، أو يشرع في ارتكاب تلك الأفعال؛ أو

(ب) يشارك كطرف متواطئ في أفعال إرهابية؛ أو

(ج) يوجه أشخاصا آخرين لارتكاب أفعال إرهابية؛ أو

(د) يسهم في ارتكاب أفعال إرهابية ضمن (أو من خلال) جماعة تعمل لغرض مشترك، حيث يكون إسهامه متعمدا بهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع علمه بعزم الجماعة على ارتكاب فعل إرهابي.

واو - يقصد بتعبير "التنظيم الإرهابي" أي جماعة من الإرهابيين:

(أ) ترتكب أفعالا إرهابية بأية وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نحو غير مشروع وبمحض إرادتها، أو تشرع في ارتكاب تلك الأفعال؛ أو

(ب) تشارك كطرف متواطئ في أفعال إرهابية؛

(ج) تنظم أو توجه أشخاصا آخرين لارتكاب أفعال إرهابية؛ أو

(د) تسهم في ارتكاب أفعال إرهابية من جانب جماعة تعمل لغرض مشترك، حيث يكون إسهامها متعمدا بهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع علمها بعزم الجماعة على ارتكاب فعل إرهابي.

زاي - يقصد بتعبير "المؤسسات المالية":

البديل 1: أي شخص أو كيان يدير، كعمل تجاري، واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل ما أو نيابة عنه:

(أ) قبول الإيداعات، وغيرها من الأموال القابلة للسداد، من عامة الناس؛[6]

(ب) الإقراض؛[7]

(ج) التأجير التمويلي؛[8]

(د) إحالة النقود أو الأشياء ذات القيمة؛[9]

---

(6) بما في ذلك الأعمال المصرفية الخاصة.

(7) بما في ذلك الائتمان الاستهلاكي وائتمانات الرهن العقاري، والعمولة مع حق الرجوع أو دونه، وتمويل المعاملات التجارية، بما في ذلك العمولة القطعية.

(8) باستثناء ترتيبات التأجير التمويلي للسلع الاستهلاكية.

(9) ينطبق هذا على النشاط المالي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مثل نشاط تحويل الأموال البديل. وهو لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري لا يزود المؤسسات المالية إلا بنظم رسائل أو بنظم مساندة أخرى لتحويل الأموال.

(هـ) إصدار وسائل الدفع وإداراتها؛[10]

(و) الضمانات والالتزامات المالية؛

(ز) الاتجار بما يلي:

- صكوك أسواق المال؛[11]
- النقد الأجنبي؛
- الصكوك الخاصة بصرف العملات وبأسعار الفائدة وبالمؤشرات؛
- الأوراق المالية القابلة للإحالة؛
- الاتجار بصكوك السلع الآجلة التسليم.

(ح) المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتصلة بتلك الإصدارات؛

(ط) إدارة الحوافظ الاستثمارية الفردية والجماعية؛

(ي) حفظ النقود أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها لصالح أشخاص آخرين؛

(ك) استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها بأي طريقة أخرى نيابة عن أشخاص آخرين؛

(ل) الاكتتاب في صكوك التأمين على الحياة وغيرها من صكوك التأمين الاستثمارية وتوظيف تلك الصكوك؛[12]

(م) تبديل النقود والعملات؛ و

[**خيار:** *(ن) أي أنشطة أو عمليات أخرى يحددها [الوزير، السلطة المختصة]*.]

يجوز [*للسلطات المختصة*] أن تقرر عدم سريان أحكام هذا القانون، كليا أو جزئيا، على شخص طبيعي أو اعتباري إذا كان يمارس أيا من الأنشطة والعمليات الآنفة الذكر بصورة

---

(10) [مثل بطاقات الائتمان وبطاقات السحب والشيكات والشيكات السياحية والحوالات البريدية والحوالات المصرفية، والنقود الإلكترونية].

(11) [مثل الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمنتجات الاشتقاقية].

(12) من جانب شركات التأمين أو وسطاء التأمين.

عرضية أو محدودة جداً، بالنظر إلى معايير كمية ومطلقة، حيث يكون احتمال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضئيلا.

البديل 2: *[في حال توفير الدولة قائمة بالمؤسسات المالية المعترف بها بمقتضى قوانينها والتي تنطبق عليها الأنشطة المدرجة في البديل 1]*:

(أ) شركات الائتمان؛

(ب) شركات التأمين على الحياة وشركات التأمين الاستثمارية، ووكلاء وسماسرة التأمين؛

(ج) شركات الاستثمار؛[13]

(د) شركات السمسرة؛

(هـ) صناديق الاستئمان الاستثمارية وصناديق الاستثمار الجماعي؛

(و) شركات الرهن العقاري؛

(ز) شركات الائتمان الاستهلاكي؛

(ح) الأشخاص أو الكيانات التي تصدر بطاقات الائتمان والسحب أو تديرها؛

(ط) شركات التأجير التمويلي والتمويل؛

(ي) أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بشراء أو بيع أو تبديل العملة على أساس احترافي؛

(ك) أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإحالة الأموال على أساس احترافي؛[14]

(ل) أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يقوم بالأنشطة أو العمليات التالية.

[المشار إليها تحديدا في البديل 1]

حاء – يقصد بتعبير "المنشآت غير المالية والمهن المعينة":

---

(13) شركات الخدمات الاستثمارية وشركات إدارة الموجودات.

(14) ينطبق هذا على النشاط المالي في القطاعين العام والخاص، ولكنه لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المؤسسات المالية فحسب بنظم رسائل أو بنظم مساندة أخرى لتحويل الأموال.

(أ) الكازينوهات، بما فيها كازينوهات الإنترنت.

(ب) الوكلاء العقاريون [**خيار:** *وسماسرة العقارات*].

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة [**خيار:** *وسائر المتاجرين بالسلع الثمينة*].

(د) المحامون[15] والكتاب العُدُل وسائر الأخصائيين القانونيين المستقلين عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يخص الأنشطة التالية:

- بيع العقارات وشراءها؛ أو
- إدارة أموال العميل وأوراقه المالية أو موجوداته الأخرى؛ أو
- إدارة الحسابات المصرفية وحسابات التوفير وحسابات الأوراق المالية؛ أو
- تنظيم الإسهامات في إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛ أو
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية ، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(هـ) المحاسبون المستقلون [**خيار:** *ومراجعو الحسابات والمستشارون الضريبيون*].

(و) مقدمو الخدمات الخاصة بالصناديق الاستئمانية والشركات غير المشمولين في موضع آخر من هذا القانون، الذين يقدمون الخدمات التالية إلى أطرف ثالثة على أساس تجاري؛

[**خيار:** *يجوز للدولة أن تستثني هذه الكيانات ما لم تُعد أو تنفذ لصالح زبائنها معاملات تتعلق بأحد الأنشطة المحددة أدناه*[16]]:

- العمل كوكيل لتكوين شخصيات اعتبارية [**خيار:** *وتسجيلها أو إدارتها*]؛(17)
- العمل مديرا لشركة أو أمينا لها أو شريكا في شراكة أو تولي منصب آخر فيما يتعلق بشخصيات اعتبارية أخرى أو الترتيب لقيام شخص آخر بذلك العمل؛

---

(15) المحامون المستقلون فقط

(16) هذا خيار منبثق عن التوصية – 12(هـ) الصادرة عن فرقة العمل.

(17) مثل [صندوق استئماني، مؤسسة ائتمانية (Fiducie أو Anstalt) الخ.]

- توفير مكتب مسجَّل، أو عنوان تجاري أو مقر، أو عنوان تراسُلي أو إداري لشركة أو شراكة أو أي شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر؛
- العمل أمينا لصندوق استئماني صريح، أو الترتيب لقيام شخص آخر بذلك العمل؛
- العمل كمساهم معيّن لصالح شخص آخر، أو الترتيب لقيام شخص آخر بذلك العمل.

[**خيار:** (ز) *ما قد يعينه [الوزير، السلطة المختصة] في لائحة ما من أعمال ومهن أخرى.*]

طاء – يقصد بتعبير "شخص ذو مخاطر بحكم منصبه" أي شخص يوكل بأداء أو تم توكيله بأداء وظائف عمومية بارزة في بلد أجنبي [**خيار:** *في أي بلد*]، وأعضاء أسرة ذلك الشخص أو ممن تربطهم به صلات حميمة.

ياء – يقصد بتعبير "حساب السداد عبر طرف ثالث" حساب المراسلة المستخدم مباشرة من جانب طرف ثالث لإجراء معاملات تجارية لصالح ذلك الحساب.

كاف – يقصد بتعبير "خدمة تحويل النقود أو القيمة" القيام بقبول نقود أو شيكات أو أي صك نقدي آخر أو وسيلة أخرى لتخزين القيمة وبسداد مبلغ مقابل، نقداً أو في شكل آخر، لمنتفع ما، بواسطة خطاب أو رسالة أو إحالة أو عن طريق نظام المقاصة الذي تكون تلك الخدمة تابعة له.

لام – يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح بمرور الشحنات أو النقود غير المشروعة أو المشبوهة داخل أراضي [*يدرج هنا اسم البلد*] أو الخروج منها أو عبورها أو الدخول إليها، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بهدف التحري عن جرم ما وتحديد هوية الأشخاص الضالعين فيه.[18]

[**خيار: ميم** – *يقصد بتعبير "العملية المستترة" طريقة للتحري يقوم فيها أحد أجهزة إنفاذ القانون مؤقتا بانتحال هوية مستترة أو زائفة أو بأداء دور مستتر أو زائف، أو يعمل فيها أحد المخبرين بتوجيه من أحد موظفي أجهزة إنفاذ القانون، كوسيلة للحصول على دليل أو على معلومات أخرى تتصل بالنشاط الإجرامي.*]

---

(18) هذا يشير إلى "الشحنات والأموال النقدية غير المشروعة أو المشبوهة". ومن بين الأهداف تتبع الممتلكات التي يشتبه في كونها عائدات إجرامية.

نون – يقصد بتعبير "التجميد" حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المجمدة ملكا للأشخاص أو الكيانات التي كانت لها مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات الأخرى وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

سين – يقصد بتعبير "الحجز" حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص أو الكيانات التي كانت لها مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات الأخرى وقت الحجز، ولكن تتولى إدارتها السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأخرى.

عين – يقصد بتعبير "المصادرة" التجريد الدائم من الملكية بقرار من المحكمة.

فاء – يقصد بتعبير "الأدوات" أي ممتلكات تستخدم أو يعتزم استخدامها على أي نحو، كليا أو جزئيا، في ارتكاب جرم واحد أو أكثر.

صاد – يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" أي جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لمدة من الزمن وتعمل بصورة منسقة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

قاف – يقصد بتعبير "المالك المنتفع" الشخص الطبيعي الذي تؤول إليه في نهاية المطاف ملكية عميل ما أو حساب ما أو السيطرة على ذلك العميل أو الحساب، أو الشخص الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، أو الشخص الذي يمارس في نهاية المطاف سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني.

راء – يقصد بتعبير "التحويل البرقي" أي معاملة تنفذ بوسيلة إلكترونية نيابة عن شخص منشئ (طبيعي أو اعتباري) عن طريق مؤسسة مالية بغية جعل مبلغ من النقود متاحا لشخص منتفع في مؤسسة مالية أخرى.

الباب الثاني – منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول – أحكام وقائية عامة بشأن النقود والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها

المادة 2-1-1 واجب الإعلان أو الإفصاح عن النقل المادي عبر الحدود للنقود والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها

يتعين على أي شخص يدخل أراضي [*يدرج هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون*] أو يغادرها أن:

البديل 1: يعلن عما في حوزته من نقود أو صكوك قابلة للتداول لصالح حاملها أو نقود إلكترونية [***خيار:*** *أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة*] لا تقل قيمتها عن [*15 000 يورو/دولار أمريكي*].

البديل 2: يعلن [*للسلطات الجمركية، للسلطة المختصة*] عما في حوزته من نقود أو صكوك قابلة للتداول لصالح حاملها أو نقود إلكترونية [***خيار:*** *أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة*] عند الطلب.

البديل 1: تُتاح لوحدة الاستخبارات المالية إمكانية الاطلاع على هذه المعلومات.

البديل 2: تُحال هذه المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية.

ويتعين على [*السلطة الجمركية، السلطة المختصة*] أن تحجز أو تضبط جزءا من مقدار النقود أو الصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها [***البديل 1***: غير المفصح عنها] [***البديل 2***: غير المعلن عنها] أو كله عند وجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو عندما يكون الإعلان أو الإفصاح عنها كاذبا.

[خيار: المادة 2-1-2 فرض حد لاستخدام العملات والصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها

يحظر أي سداد نقدي أو بالصكوك القابلة للتداول لصالح حاملها لمبلغ تتجاوز قيمته الإجمالية [تحدد الدولة التي تعتمد القانون قيمة المبلغ].

ولا يجوز السداد نقدا عند شراء شيء لا تقل قيمته الإجمالية عن [تحدد الدولة التي تعتمد القانون مقدار هذه القيمة].

[يمكن إصدار قانون أو مرسوم وطني أو غير ذلك] يحدد الحالات والظروف التي يسمح فيها بالاستثناء من أحكام الفقرة السابقة. وفي هذه الحالة، يُرسَل إلى وحدة الاستخبارات المالية، المنشأة بمقتضى المادة 3-1-1 من هذا القانون، تقرير يحدد طرائق المعاملة وهوية الأطراف.]

الفصل الثاني – الشفافية في المعاملات المالية[19]

المادة 2-2-1 أحكام عامة

(1) لا يجوز إنشاء مصرف في إقليم [*يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون*] إذا لم يحتفظ بحضور مادي داخل ذلك الإقليم و لم يكن منتسبا لمجموعة مالية نظامية خاضعة لإشراف موحَّد فعلي.

(2) لا يجوز للمؤسسات المالية أن تدخل في علاقات تجارية مع مصارف مسجلة في ولايات قضائية ليس لها فيها حضور مادي وغير منتسبة لمجموعة مالية نظامية خاضعة لإشراف موحَّد فعلي، أو أن تواصل تلك العلاقات.

(3) لا يجوز للمؤسسات المالية أن تدخل في علاقات تجارية مع مؤسسات مالية مجيبة في بلد أجنبي إذا كانت تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في ولايات قضائية ليس لها فيها حضور مادي، وغير منتسبة لمجموعة مالية نظامية خاضعة لإشراف موحَّد فعلي، أو أن تواصل تلك العلاقات.

المادة 2-2-2 شفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

*[**خيار**: (1) يتعين على الشخصيات الاعتبارية المنشأة في [يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون] أن تحتفظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن مالكيها المنتفعين والجهات المسيطرة عليها.]*

---

(19) يمكن للبلدان، بإصدار مرسوم/لائحة/مبدأ توجيهي، أن تتخذ إجراء بشأن العلاقات والمعاملات التجارية مع الأشخاص، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية، من بلدان لا تنفذ توصيات فرقة العمل أو تنفذها بصورة غير كافية. انظر التوصية 21 الصادرة عن فرقة العمل وأمثلة تدابير المكافحة المدرجة في المعيار 21-3 من المنهجية.

*[**خيار**: (2) يتولى نظام تسجيل مركزي تخزين معلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المالكين المنتفعين بالشخصيات الاعتبارية المنشأة في [يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون] والجهات المسيطرة عليها وصون تلك المعلومات وتحديثها.]*

*[**خيار**: (3) يتولى نظام تسجيل مركزي تخزين معلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المالكين المنتفعين بالترتيبات القانونية المنشأة في [يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون]، وخصوصا المتصرفين والأوصياء والمنتفعين بالصناديق الاستئمانية الصريحة وصون تلك المعلومات وتحديثها.]*

(4) تتاح [*للسلطات القضائية، للسلطات الرقابية، لأجهزة إنفاذ القانون ووحدة الاستخبارات المالية، للسلطات المختصة*] إمكانية الاطلاع على المعلومات المشار إليها في الفقرات (1) إلى (3) في الوقت المناسب.

المادة 2-2-3 تعيين هوية العملاء من جانب المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة

(1) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تعين هوية عملائها وتتحقق منها بواسطة مصادر مستقلة موثوقة أو مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة، عند:

(أ) إقامة علاقات تجارية معهم؛

(ب) إجراء معاملات عرضية، حيثما يرغب العميل في إجراء:

- معاملة لا تقل قيمتها عن [15 000 يورو/دولار أمريكي]، سواء أجريت لمعاملة منفردة أو عدة معاملات تبدو مترابطة فيما بينها. وإذا كان مبلغ المعاملة مجهولا وقت العملية، يجرى تعيين الهوية حالما يصبح المبلغ معروفا أو حال بلوغ الحد المقرر، أو
- تحويل داخلي أو دولي للأموال؛

(ج) وجود شكوك في صحة أو كفاية بيانات تعيين هوية العميل المتحصّل عليها سابقا؛

(د) الاشتباه بوجود غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

*[**خيار**: يمكن للسلطة المختصة أن تحدد [بمرسوم أو بلائحة] الظروف التي يمكن فيها إكمال التحقق من الهوية في مرحلة لاحقة، شريطة معالجة احتمال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب معالجة فعالة ومراعاة ضرورة عدم تعطيل السير المعتاد للأعمال التجارية.]*

(2) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تجمع معلومات عن الغرض المنشود للعلاقة التجارية وطابعها المقصود.

ويشتمل تعيين هوية الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها على معرفة الاسم الكامل والعنوان وتاريخ الميلاد ومكانه. [*خيار: الاسم الكامل ورقم الهوية الوطنية.*]

ويشتمل تعيين هوية الشخصيات الاعتبارية على الحصول على معلومات عن اسم الشركة وعنوان مكتبها الرئيسي وهويات مديريها وما يثبت تأسيسها أو دليل مماثل على وضعيتها القانونية وشكلها القانوني والأحكام التي تحكم صلاحية إلزام الشخصية الاعتبارية، وعلى التحقق من تلك المعلومات.

يشتمل تعيين الترتيبات القانونية على الحصول على أسماء الأوصياء والمتصرفين والمنتفعين من الصناديق الاستئمانية الصريحة، والتحقق من تلك الأسماء.

(3) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تعيّن هوية المالك المنتفع وتتخذ جميع التدابير المعقولة للتحقق من تلك الهوية.

(4) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تمارس الحرص الواجب المستمر فيما يخص العلاقات التجارية وأن تجري فحصا دقيقا للمعاملات التي تنفذها ضمانا لتوافقها مع ما تعرفه عن عميلها وأنشطته التجارية وما يحوط التعامل معه من مخاطر، وكذلك مصدر أمواله عند الاقتضاء.

(5) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تتخذ تدابير خاصة وكافية لمعالجة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حال إقامتها علاقات تجارية أو تنفيذها معاملات مع عميل ليس له حضور مادي، بغية تعيين هويته.

*[**خيار**: يمكن أن تشتمل هذه التدابير على طلب أدلة مستندية إضافية، أو تدابير أخرى للتحقق من صحة المستندات المقدمة وتصديقها، أو طلب شهادات تأكيد من مؤسسات مالية خاضعة لهذا القانون، أو اشتراط إجراء أول عملية سداد عن طريق حساب مفتوح باسم العميل لدى مؤسسة مالية خاضعة لهذا القانون.]*

(6) يتعين أن تكون لدى المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة نظم مناسبة لتدبّر المخاطر لكي تحدد ما إذا كان العميل أو المالك المنتفع شخص ذو مخاطر بحكم منصبه، وإذا كان الأمر كذلك:

- تحصل على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة تجارية مع العميل؛
- تتخذ كل التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله؛
- تُوفر رصدا إضافيا ومستمرا لتلك العلاقة التجارية.

(7) فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية التراسلية عبر الحدود، يتعين على المؤسسات المالية:

- أن تحدد هوية المؤسسات المجيبة التي تقيم معها علاقات مصرفية تراسلية؛
- أن تجمع معلومات عن طبيعة أنشطة المؤسسة المجيبة؛
- أن تقيِّم سمعة المؤسسة المجيبة وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة عامة؛
- أن تحصل على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مصرفية تراسلية؛
- أن تقيِّم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المجيبة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- في حالة حساب السداد عبر طرف ثالث، أن تتأكد من أن المؤسسة المجيبة قد تحققت من هوية العميل، ونفذت آليات الرصد المستمر فيما يخص عملائها، وأنها قادرة على توفير معلومات ذات صلة بتعيين هويتهم عند الطلب.

(8) إذا لم تكن المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة قادرة على الوفاء بالتزامها المتعلق بممارسة الحرص الواجب، المبيّن في الفقرات (1) إلى (7) أعلاه، فلا يجوز لها إقامة علاقات تجارية أو مواصلتها. ويتعين عليها أن تقدم، عند الاقتضاء، وفقا لأحكام هذا القانون، تقريرا إلى وحدة الاستخبارات المالية.

[خيار: المادة 2-2-4 إجراءات مختصرة أو مبسطة لتعيين الهوية

(1) استناداً إلى تقييم للمخاطر التي يمثلها العميل أو العلاقة التجارية أو المعاملات، يجوز للسلطات [الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون، والمشرفين ووحدات الاستخبارات المالية] أن

تحدد، من خلال لائحة، الظروف التي يمكن فيها اختصار وتبسيط الالتزامات الواردة في المادة 2-2-3 فيما يخص تعيين هوية العميل أو المالك المنتفع والتحقق منها.

(2) يتعين على شركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين الذين يمارسون أنشطة التأمين على الحياة أن يحددوا هوية عملائهم ويتحققوا منها وفقا لأحكام المادة 2-2-3:

- كلما تجاوزت قيمة أقساط التأمين المستحقة السداد خلال سنة واحدة [1 000 يورو/دولار أمريكي]،
- إذا جرى السداد في شكل قسط وحيد تتجاوز قيمته [2 500 يورو/دولار أمريكي]،

في حال إبرام عقود تأمين تقاعدية في سياق عقد توظيف للمؤمَّن عليه أو بنشاطه المهني، عندما تتضمن تلك العقود بند تنازل ويمكن استخدامها كضمانة لقرض.]

[خيار: المادة 2-2-5 الاعتماد على أطراف ثالثة في تعيين الهوية

(1) يُؤذَن [للمؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة] بأن تعتمد على وسطاء أو أطراف ثالثة في تعيين هوية العميل حسبما تقتضيه الفقرات (1) إلى (3) من المادة 2-2-3 شريطة أن تقتنع بما يلي:

- أن الطرف الثالث قادر على تزويدها دون إبطاء، عند الطلب، بنسخ من بيانات تعيين الهوية وسائر الوثائق المتصلة بالتزام ممارسة الحرص الواجب،
- أن الطرف الثالث مُنشأ في [اسم البلد] أو في دولة أخرى تفرض قوانينها التزامات بممارسة الحرص الواجب معادلة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 2-2-3 و 2-2-9، وأنه خاضع لإشراف واف،

وعلى الرغم مما ورد آنفا، تظل المسؤولية النهائية واقعة على عاتق [المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة] التي تعتمد على ذلك الطرف الثالث.

(2) يجوز إعفاء [المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة] من التزامات تعيين هوية العملاء التي تقضي بها المادة 2-2-3 إذا كان العميل مؤسسة مالية منشأة في [اسم البلد] أو في دولة أخرى تفرض قوانينها أو لوائحها أو مراسيمها أو تعاميمها الواجبة الإنفاذ التزامات معادلة للالتزامات التي تنص عليها المادة 2-2-3.

(3) لا تسري هذه المادة والحدود التي تنص عليها المادة 2-2-6 كلما اشتُبه في وجود غسل للأموال أو تمويل الإرهاب.]

المادة 2-2-6 متطلبات خاصة بشأن تعيين الهوية

(1) يتعين على الكازينوهات، بما فيها كازينوهات الإنترنت، أن تعين هوية عملائها وتتحقق منها وفقا للمادة 2-2-3 [**خيار**: *فور دخولهم أو] عند قيامهم* بمعاملات مالية لا يقل حجمها عن *[000 3 يورو/دولار أمريكي]*.

(2) يتعين على تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة [**خيار**: *وسائر تجار السلع الثمينة] أن يعيّنوا* هوية عملائهم، وفقا للمادة 2-2-3، كلما سدد إليهم الثمن نقدا وبما لا يقل عن *[000 15 يورو/دولار أمريكي]*.

(3) يتعين على الوكلاء العقاريين أن يعينوا هوية الأطراف، وفقا للمادة 2-2-3، كلما شاركوا في معاملات تتعلق ببيع العقارات أو شرائها.

المادة 2-2-7 الالتزامات المتعلقة بالتحويلات البرقية

(1) يتعين على المؤسسات المالية التي تشتمل معاملاتها على تحويلات برقية أن تحصل على الاسم الكامل لمنشئ التحويل ورقم حسابه وعنوانه، أو رقم الهوية الشخصية الوطنية أو تاريخ الميلاد ومكانه في حال عدم توافر العنوان، بما في ذلك اسم المؤسسة المالية للمنشئ عند الاقتضاء، وأن تتحقق من صحة هذه المعلومات. وتُدرج هذه المعلومات في الرسالة أو استمارة السداد المصاحبة للتحويل. وفي حال عدم وجود رقم حساب، يشفع التحويل برقم مرجعي وحيد.

(2) تحتفظ المؤسسات المشار إليها في الفقرة (1) بجميع تلك المعلومات وترسلها عندما تعمل كوسطاء في سلسلة مدفوعات.

(3) يجوز [*للسلطة المختصة*] أن تصدر لوائح بشأن التحويلات التي تجرى عبر الحدود كالتحويلات على دُفُعات أو كالتحويلات الداخلية.

(4) لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) على التحويلات التي تنفذ نتيجة لمعاملات ببطاقات الائتمان وبطاقات السحب، شريطة أن يشفع التحويل الناتج عن المعاملة برقم بطاقة الائتمان أو بطاقة السحب، كما لا تسري على التحويلات بين المؤسسات المالية عندما يكون المنشئ والمنتفع مؤسستين ماليتين تعملان لصالحهما الخاص.

(5) إذا تلقت المؤسسات المشار إليها في الفقرة (1) تحويل برقي لا يحتوي على معلومات كاملة عن المنشئ فعليها أن تتخذ تدابير للحصول على المعلومات الناقصة والتحقق منها لدى المؤسسة المنفذة للتحويل أو لدى المنتفع. وفي حال عدم حصولها على المعلومات الناقصة، يتعين عليها

البديل 1: أن ترفض قبول التحويل.

البديل 2: أن ترفض قبول التحويل وتبلغ وحدة الاستخبارات المالية عنها.

المادة 2-2-8 المراقبة الخاصة لمعاملات معينة

(1) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تولي اهتماما خاصا لجميع المعاملات الكبيرة المعقدة وغير المعهودة وجميع أنماط المعاملات غير المعهودة، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع واضح.

(2) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تولي اهتماما خاصا للعلاقات والمعاملات التجارية مع الأشخاص، بما في ذلك الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، من أو في البلدان التي لا تطبق المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبيقا كافيا.

(3) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تبيّن كتابيا المعلومات الخاصة بالمعاملات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) وهوية جميع الأطراف المشاركة فيها. وعليها أن تحفظ ذلك التقرير حسبما تنص عليه المادة 2-2-9 وأن تتيحه عند الطلب لوحدة الاستخبارات المالية والسلطة المشرفة وسائر السلطات المختصة.

المادة 2-2-9 حفظ السجلات

يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تحفظ سجلات بالمعلومات التالية، وأن تكفل إتاحة هذه السجلات والمعلومات الواردة فيها لوحدة الاستخبارات المالية وغيرها من السلطات المختصة:

(أ) نسخا من الوثائق التي تثبت هوية العملاء والمالكين المنتفعين، والتي تحصل عليها وفقا لأحكام هذا الفصل، وملفات الحسابات والمراسلات التجارية لمدة

البديل 1: لا تقل عن خمس سنوات،

البديل 2: لا تقل عن ... سنوات،[20]

بعد انتهاء العلاقة التجارية،

(ب) المعلومات التي تحصل عليها وفقا لأحكام هذا الفصل، مما يتيح إعادة تمثيل المعاملات التي حاول العملاء إجراءها أو أجروها بالفعل، والتقارير الكتابية المقررة وفقا للمادة 2-2-8 لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد محاولة إجراء المعاملة أو إجرائها فعلا.

المادة 2-2-10 البرامج الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة

يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تصوغ وتنفذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشتمل على ما يلي:

(أ) سياسات وإجراءات وضوابط داخلية، بما فيها ترتيبات مناسبة لإدارة متعلقة بالامتثال وإجراءات فرز وافية لضمان الأخذ بمعايير عالية عند تعيين الموظفين؛

(ب) تدريب الموظفين والمستخدمين تدريبا مستمرا لمساعدتهم على كشف المعاملات والأنشطة التي قد تكون لها صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريفهم بالإجراءات التي يتعين اتباعها في تلك الحالات؛

(ج) ترتيبات مراجعة داخلية للتحقق من توافق التدابير المتخذة لتطبيق هذا القانون والامتثال لها ونجاعتها.

ويتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تعين موظفا معنيا بالامتثال على مستوى الإدارة، يكون مسؤولا عن تنفيذ هذا القانون داخل المؤسسة.

ويجوز [*للوزير، للسلطة المختصة*] أن يحدد، من خلال لائحة، نوع ونطاق التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تتخذها بشأن كل من مقتضيات هذه المادة، آخذا بعين الاعتبار مدى احتمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم المنشأة المعنية.

---

(20) يتعين أن تتوافق هذه المدة مع فترة التقادم في البلدان المعنية، على ألا تقل عن خمس سنوات.

المادة 2-2-11 الامتثال للالتزامات من قبل الشركات التابعة والفروع الأجنبية

يتعين على المؤسسات المالية أن تُلزم الشركات والفروع الأجنبية التابعة التي تملك حصة الأغلبية فيها بتنفيذ مقتضيات المواد 2-2-3 إلى 2-2-10 في حدود ما تجيزه القوانين واللوائح السارية محليا. وإذا كانت قوانين البلد الذي توجد فيه تلك الشركة أو ذلك الفرع تحظر الامتثال لهذه الالتزامات، فعلى المؤسسة المالية أن تبلغ السلطة المشرفة عليها بذلك.

الفصل الثالث – المنظمات غير الهادفة للربح

المادة 2-3 المنظمات غير الهادفة للربح

تُخضَع أي منظمة غير هادفة للربح [**خيار:** *تجمع الأموال أو تتلقاها أو تمنحها أو تحيلها كجزء من نشاطها الخيري*] لرقابة مناسبة من قبل [*السلطة المختصة في البلد*]. ويجوز [*للوزير، للسلطة المختصة*] أن يفرض لوائح لضمان عدم إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في أغراض تمويل الإرهاب.

[**خيار:** *[يتعين على السلطة المختصة في البلد] [يجوز للسلطة المختصة في البلد]، قبل الاعتراف بأي منظمة غير هادفة للربح، أن تشترط تسجيل تلك المنظمة لدى [المحكمة المختصة/السلطة المختصة في البلد] وأن تحدد بواسطة [لائحة/مرسوم] الشروط الدنيا لعمل المنظمة، مثل مراجعة ميزانيتها ونظامها المحاسبي بصورة منتظمة.*]

الباب الثالث – كشف غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول – وحدة الاستخبارات المالية

المادة 3-1-1 أحكام عامة

(1) تنشأ بمقتضى هذه المادة وحدة الاستخبارات المالية تعمل كجهاز مركزي وطني مسؤول عن تلقي وطلب وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون عائدات إجرامية وباحتمال وجود تمويل للإرهاب، حسبما ينص عليه هذا القانون.

(2) تتولى [*الوزارة، السلطة*] تعيين رئيس وحدة الاستخبارات المالية. ويُحدَّد الهيكل التنظيمي الوحدة وتنظيمها وتشغيلها ومواردها بواسطة [*مرسوم، لائحة، صك قانوني آخر ذي صلة*].

المادة 3-1-2 السرية

يُلزم موظفو وحدة الاستخبارات المالية بالمحافظة على سرية أي معلومات يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل وحدة الاستخبارات المالية. ولا يجوز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها وفقا لهذا القانون.[21]

المادة 3-1-3 العلاقات مع الأجهزة الأجنبية النظيرة

(1) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية أن تتقاسم المعلومات، تلقائيا أو عند الطلب، مع أي جهاز أجنبي نظير يؤدي وظائف مماثلة ويخضع لالتزامات مماثلة بشأن بالسرية، بصرف النظر عن طبيعة ذلك الجهاز، رهنا بالمعاملة بالمثل [***خيار:*** *على أساس ترتيبات تعاونية*.]

(2) لغرض الفقرة (1)، يجوز لوحدة الاستخبارات المالية إبرام اتفاق أو ترتيب مع جهاز أجنبي نظير يؤدي وظائف مماثلة ويخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

(3) لا يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلا لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب وإلا بموافقة الجهاز الأجنبي النظير.

---

(21) ينبغي فرض عقوبات أو جزاءات على أي انتهاك للالتزام الذي ينص عليه هذا الحكم.

المادة 3-1-4 تيسر الحصول على المعلومات

(1) فيما يتصل بأي معلومات تتلقاها وحدة الاستخبارات المالية وفقا لوظائفها، تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول من أي كيان أو شخص خاضع لالتزام الإبلاغ بمقتضى المادة 3-1-2 على أي معلومات إضافية تراها ضرورية لأداء وظائفها. ويتعين تقديم المعلومات المطلوبة في غضون الحدود الزمنية المعينة وبالشكل الذي تحدوه تلك الوحدة.

[***خيار:*** *(2) تتمتع وحدة الاستخبارات المالية بصلاحية الاطلاع والاستعراض الموقعي (داخل المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة) لما تراه ضروريا لأداء وظائفها من معلومات تمتلكها المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أو توجد في عهدتها.*]

(3) تُطبَّق الفقرتان (1) و(2) من هذه المادة رهنا بالتقييدات (أو الحدود) المبينة في المادة 3-1 (حاء) (د) وفي الفقرة (3) من المادة 3-2-1.

(4) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية فيما يتعلق بأي تقرير تتلقاه، أن تطلب أي معلومات إضافية تراها مفيدة في إنجاز مهامها من:

- دوائر الشرطة؛
- السلطات المسؤولة عن الإشراف على الكيانات والشخصيات الخاضعة لهذا القانون؛
- أجهزة الدولة الإدارية الأخرى؛
- [***خيار:*** *وفقا للإجراءات السارية، السلطات القضائية.*]

تُقدَّم المعلومات المطلوبة في غضون الحدود الزمنية التي تحددها وحدة الاستخبارات المالية.

(5) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية الحصول على المعلومات المشار إليها في الفقرات (1) إلى (4) بناء على طلب يرد من وحدة استخبارات مالية أجنبية.

المادة 3-1-5 الإفصاح للسلطة المشرفة

عندما ترى وحدة الاستخبارات المالية أن إحدى المؤسسات المالية أو المنشآت والمهن غير المالية المحددة لا تمتثل، أو لم تمتثل، للالتزامات المبينة في هذا القانون، يجوز لها أن تُعلم بذلك السلطة المشرفة المعنية.

الفصل الثاني – الإبلاغ عن الشبهات

المادة 3-2-1 التزام الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

(1) يتعين على المؤسسات المالية، وكذلك المنشآت والمهن غير المالية المحددة وفقا للفقرات (3) إلى (5)، التي تشتبه أو لديها أسباب وجيهة للاشتباه في أن أموالا أو ممتلكات هي تشكل (أو تمثل) عائدات إجرامية، أو لها صلة أو ارتباط بتمويل الإرهاب أو يعتزم استخدامها لذلك الغرض [**خيار:** *أو التي تعلم بحقيقة ما أو نشاط ما قد يدل على وجود غسل للأموال أو تمويل للإرهاب،*] أن تقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية على وجه السرعة، ووفقا للمادة 3-2-3، تقريرا تبين فيه شبهاتها. ويسري هذا الالتزام أيضا على المعاملات التي يشرع في إجرائها.

[**خيار:** *(2) يجوز للمحامين والكتاب العُدول (الموثقين العموم) وغيرهم من الإخصائيين القانونيين المستقلين، [مراجعي الحسابات والمحاسبين والمستشارين الضريبيين] أن يقدموا تقارير عن شبهاتهم إلى وحدة الاستخبارات المالية عن طريق منظماتهم الذاتية الضوابط. ويتعين على تلك المنظمات أن تحيل المعلومات إلى وحدة الاستخبارات المالية كلما قدم إليها تقرير وفقا للشروط المبينة في الفقرة (3).*]

(3) لا يُلزم المحامون والكتاب العُدول *(الموثقون العموم)* وغيرهم من الإخصائيين القانونيين المستقلين [**خيار:** *والمحاسبون ومراجعو الحسابات والمستشارون الضرائب*[22]] بالإبلاغ عن المعلومات التي يتلقونها أو يحصلون عليها من عميلهم في سياق تحديد الموقف القانوني لذلك العميل أو أداء مهمتهم في الدفاع عنه أو تمثيله، أو المعلومات المتعلقة بالدعاوى القضائية، بما فيها المشورة المسداة بشأن إقامة الدعاوى أو تفاديها، سواء تلقوا تلك المعلومات أو حصلوا عليها قبل الدعوى أو أثناءها أو بعدها.

(4) يتعين على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة [**خيار:** *وغيرهم من تجار السلع الثمينة*] أن يبلغوا وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة وفقا للفقرة (1) عند إجرائهم أي معاملة نقدية لا يقل مقدارها عن [*15 000 يورو/دولار أمريكي*].

---

(22) لا يسري هذا الخيار إلا عندما يمثّل أصحاب هذه المهن عميلاً ما أمام القضاء.

(5) يتعين على الوكلاء العقاريين أن يبلغوا وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة وفقا للفقرة (1) عند إجرائهم معاملات لصالح عملائهم تتعلق ببيع عقارات أو شرائها.

(6) يتعين على [*وحدة الاستخبارات المالية، السلطة المختصة*] أن تصدر لائحة تحدد إجراءات تقديم البلاغات والشكل الذي تُقدّم به.

[خيار: المادة 3-2-2 الإبلاغ عن المعاملات النقدية

يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات النقدية التي لا يقل مقدارها عن [15 000 يورو/دولار أمريكي]، سواء أجريت في معاملة واحدة أو في عدة معاملات يبدو أنها مرتبطة معا.]

المادة 3-2-3 تأجيل المعاملات

(1) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تمتنع عن تنفيذ المعاملات التي تشتبه في أن لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى أن تبلّغ وحدة الاستخبارات المالية عن شبهاتها.

[*خيار: (2) يجوز لوحدة الاستخبارات المالية، إذا ما رأت ضرورة لذلك بسبب خطورة الحالة أو طابعها المستعجل، أن تأمر أو تطلب إرجاء المعاملة لمدة لا تتجاوز*

***البديل 1**: [72 ساعة].*

***البديل 2**: [3 أيام عمل].]*

(3) عندما يكون الامتناع عن إجراء المعاملة، حسبما ذكر في الفقرة (1) متعذرا أو يحتمل أن يحبط جهود التحري عن معاملة مشبوهة، يمكن للمؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تجري المعاملة وأن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية عن شبهاتها بعد ذلك مباشرة.

المادة 3-2-4 حظر الوشاية

لا يجوز للمؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة، ولا لمديريها أو موظفيها أو مستخدميها، في أي ظرف كان، أن تفشي لعميلها أو لطرف ثالث أنها قدمت معلومات إلى

وحدة الاستخبارات المالية أو بأن هناك تقريرا سيجري أو يجري أو سبق تقديمه إلى وحدة الاستخبارات المالية عن وجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، أو بأن هناك تحريات تجرى أو أجريت عن غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وهذا لا يحول دون الإفصاح عن شبهات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التخاطب بشأنها بين مديري المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة وموظفيها ومستخدميها والمستشار القانوني والسلطات المختصة.

المادة 3-2-5 الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات عن الأنشطة المشبوهة

عندما يكون لدى وحدة الاستخبارات المالية

البديل 1: *أسباب وجيهة للاشتباه في*

البديل 2: *مؤشرات جدية على*

وجود غسل للأموال أو تمويل للإرهاب، تقوم الوحدة بإحالة المعلومات ذات الصلة إلى [*النيابة العامة، السلطة المعنية بالتحقيق، السلطة القضائية، الخ*]، التي يتعين عليها أن تبت بشأن ما يتخذ من إجراءات أخرى.

الفصل الثالث – الإعفاء من المسئولية القانونية

المادة 3-3-1 الإعفاء من مسئولية الإبلاغ عن الشبهات بحسن نية

لا يجوز إقامة دعوى جنائية مدنية أو تأديبية أو إدارية تتعلق بانتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو سرية العقود ضد المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة، أو ضد مديريها أو موظفيها أو مستخدميها الذين يقومون بحسن نية بتقديم بلاغات أو معلومات وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 3-3-2 الإعفاء من مسئولية تنفيذ المعاملات

لا يجوز إقامة دعوى جنائية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضد المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة، أو ضد مديريها أو موظفيها أو مستخدميها فيما يتصل بتنفيذ معاملة مشبوهة إذا أبلغوا بحسن نية عن شبهاتهم وفقا لأحكام المواد 3-2-1 إلى 3-2-3.

الفصل الرابع – السلطات المشرفة والتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 3-4-1 نص عام بشأن السلطات المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة

(1) تتولى [*السلطة المشرفة أو الرقابية أو السلطة التأديبية المختصة، السلطة المشرفة على الأنشطة المالية، المصرف المركزي، السلطة المشرفة على شؤون التأمين، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة التجارة، السلطة المشرفة على أنشطة القمار، إلخ*] مراقبة امتثال المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة للمقتضيات الواردة في الباب الثاني من هذا القانون.

(2) وفقا للقانون، يتعين على السلطة المشرفة أو الرقابية أو المنظمة الذاتية الضوابط:[23]

(أ) أن تعتمد التدابير اللازمة لإرساء معايير ملائمة وسليمة لامتلاك المؤسسات المالية أو السيطرة عليها، أو المشاركة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارتها أو تدبير شؤونها أو تشغيلها؛

(ب) أن تراقب وتشرف على امتثال المؤسسات المالية والكازينوهات للالتزامات المبينة في البابين الثاني والثالث من هذا القانون، بوسائل منها إجراء فحوص موقعية؛

(ج) أن تُصدر تعليمات ومبادئ توجيهية وتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة على الامتثال للالتزامات المبينة في البابين الثاني والثالث من هذا القانون؛

(د) أن تتعاون وتتقاسم المعلومات مع سائر السلطات المختصة، وأن تقدم المساعدة في إجراء التحريات أو الملاحقات القضائية أو إقامة الدعاوى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب؛

(ه) أن تضع [***خيار:*** *بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية، السلطة المختصة*] معايير سارية على الإبلاغ عن الشبهات، تراعي ما يوجد حاليا أو سيوضع مستقبلا من معايير وطنية ودولية أخرى ذات صلة؛

---

(23) يمكن أيضا إدراج مضمون هذه المادة في قانون بواسطة قوانين خاصة قطاعية.

(و) أن تكفل ضمان قيام المؤسسات المالية وما لها من فروع وشركات تابعة أجنبية تمتلك فيها حصة الأغلبية باعتماد وإنفاذ تدابير متسقة مع هذا القانون في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح المحلية؛

(ز) أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية دون إبطاء بأي معلومات تتعلق بمعاملات مشبوهة أو بحقائق يمكن أن تكون لها صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب؛

(ح) أن تقدم عونا سريعا وفعالا للأجهزة التي تؤدي وظائف مماثلة في دول أخرى، بما في ذلك تبادل المعلومات؛

(ط) أن تحتفظ بإحصاءات عن التدابير المعتمدة والجزاءات المفروضة في سياق إنفاذ هذا الفصل.

المادة 3-4-2 أحكام خاصة بشأن خدمات تحويل النقود أو الأشياء ذات القيمة

لا يجوز لأي شخص أو كيان أن يمارس تقديم خدمات تحويل النقود أو الأشياء ذات القيمة دون

البديل 1: *تسجيل لدى*

البديل 2: *رخصة صادرة عن*

[*السلطة المشرفة أو الرقابية*]

ويتعين على [*السلطة المشرفة أو الرقابية*] أن تحدد بواسطة [*مرسوم، لائحة*] شروط التشغيل الدنيا. [***خيار:*** *وبصفة خاصة إجراء تفتيش منتظم لخدمات تحويل ة النقود أو الأشياء ذات القيمة*].

المادة 3-4-3 منح التراخيص للكازينوهات

لا يجوز لأي شخص أن يشغّل كازينو قبل أن يحصل مسبقا على ترخيص صادر عن [*السلطة المختصة*] وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في مرسوم.

[خيار: المادة 3-4-4 تسجيل المنشآت والمهن غير المالية المحددة الأخرى

لا يمكن لأحد أن يعمل كمنشأة أو مهنة غير مالية محددة دون تسجيل مسبق لدى [السلطة المختصة] وفقا للشروط الخاصة المنصوص عليها في مرسوم، لائحة.]

الفصل الخامس – جزاءات عدم الامتثال لأحكام البابين الثاني والثالث

المادة 3-5-1 صلاحيات السلطات المشرفة، والمخالفات الإدارية

(1) يعتبر أي شخص خاضع للالتزامات المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القانون لا يمتثل لتلك الالتزامات عمدا أو عن إهمال جسيم قد ارتكب مخالفة إدارية.

(2) يجوز [*للسلطة المشرفة أو الرقابية أو التأديبية*] التي تكتشف مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث من هذا القانون من قبل مؤسسة مالية أو منشأة مهنية غير مالية محددة تخضع لإشرافها أن تفرض واحدا أو أكثر من التدابير أو الجزاءات التالية:[24]

(1) توجيه إنذارات كتابية؛

(2) إصدار أمر بالامتثال لالتزامات معينة؛

(3) إصدار أمر إلى المؤسسة أو المنشأة المعنية بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير التي تتخذها؛

(4) فرض غرامة لا يقل مقدارها عن [*يذكر المبلغ*] ولا يزيد على [*يذكر المبلغ*]؛

(5) منع الأفراد المعنيين من العمل في قطاع الأعمال التجارية أو من ممارسة مهنة تجارية؛

(6) تبديل المديرين أو المالكين المسيطرين أو تقييد صلاحياتهم، بما في ذلك تعيين مسؤول إداري خاص؛

(7) فرض الوصاية أو تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه وحظر استمرار عمل المنشأة أو مزاولة المهنة؛ أو

(8) تدابير أخرى.

[***خيار:*** *(3) لأغراض إبلاغ عامة الناس، يجوز [للسلطة المشرفة أو الرقابية أو التأديبية] أن تنشر معلومات عن التدابير المتخذة عملا بالفقرة (2) في الجريدة الرسمية أو في جريدة يومية أو على الانترنت أو في مكان مناسب في المكاتب التجارية للمؤسسة.*]

---

(24) ينبغي للقانون أن يضمن احترام مبدأ مراعاة الأصول الإجرائية عند فرض تدبير أو جزاء ما، بما في ذلك إمكانية الطعن في قرار السلطة المعنية. وإلى جانب التدابير الواردة أعلاه، قد توجد جزاءات أخرى مبينة في قوانين أخرى ذات صلة.

[***خيار:*** *(**4**) يتعين على السلطة المشرفة أو الرقابية أو التأديبية أن تبلغ المحكمة المعنية بالسجلات بما يُتخذ من تدابير تحظر على مديري المؤسسة كليا أو جزئيا ممارسة للأعمال التجارية بمقتضى الفقرة (2) وبأي رفع لذلك الحظر، بغية التسجيل في السجل التجاري.*]

[***خيار:*** *(**5**) يتعين على [السلطة المشرفة أو الرقابية أو المنظمة الذاتية الضوابط] أن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية بالجزاءات المفروضة.*]

المادة 3-5-2 الجرائم التبعية في غسل الأموال

(1) يعتبر جانيا أي شخص، يرتكب، عمدا أو عن إهمال جسيم، مايلي:

(أ) ***البديل 1***: عدم الإعلان عن نقود أو صكوك قابلة للتداول لصالح حاملها لا تقل قيمتها عن [*15 000 يورو/دولار أمريكي*]؛

البديل 2: عدم الإفصاح عن نقود أو صكوك قابلة للتداول لصالح حاملها عندما تطلب ذلك [*السلطات الجمركية، السلطة المختصة*]، عند دخوله [*اسم البلد الذي يعتمد القانون*] أو مغادرته له؛

(ب) إنشاء مصرف في [*اسم البلد الذي يعتمد القانون*] لا يحتفظ بحضور مادي فيه ولا ينتسب إلى مجموعة مالية نظامية؛

(ج) إقامة أو مواصلة علاقات تجارية مع

'1' مصارف مسجلة في إطار ولايات قضائية (إختصاص قضائي) ليس لها فيها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية نظامية خاضعة لإشراف فعلي موحد، أو

'2' مؤسسات مالية مجيبة في بلد أجنبي إذا كانت تلك المؤسسات تسمح لمصارف وهمية باستخدام حساباتها؛

(د) عدم الاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة عن المالك المنتفع والجهة المسيطرة على الشخصيات الاعتبارية وللترتيبات القانونية حسبما تقتضيه المادة 2-2-2؛

(ه) عدم القيام بتحديد هوية العملاء وباتخاذ إجراءات لتدبر المخاطر حسبما تقتضيه المواد 2-2-3 و2-2-6 و2-2-7؛

(و) عدم اتخاذ تدابير مراقبة حسبما تقتضيه المادة 2-2-8؛

(ز) عدم الاحتفاظ بالسجلات حسبما تقتضيه المادة 2-2-9، أو حجب تلك السجلات أو إتلافها أو إخفاؤها؛

(ح) عدم تنفيذ برامج مراقبة داخلية حسبما تقتضيه المادة 2-2-10؛

(ط) عدم إتاحة المعلومات والسجلات أو عدم تيسير الاطلاع عليها في الوقت المناسب عندما تطلب ذلك [*السلطات القضائية، السلطات المشرفة، أجهزة إنفاذ القانون، وحدة الاستخبارات المالية، السلطات المختصة*] بمقتضى المواد 2-2-2 و 2-2-9 و 3-1-4؛

(ي) عدم تقديم تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية بمقتضى المادة 3-2-1؛

[***خيار (ك)*** *عدم تقديم تقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية بمقتضى المادة 3-2-2*]؛

(ل) عدم الامتناع عن إجراء معاملة عندما يطلب منه ذلك عملا بالمادة 3-2-3؛

(م) الإفشاء لعميل أو لطرف ثالث معلومات كالمشار إليها في المادة 3-2-4.

ويعاقب على ذلك بغرامة تتراوح من ... إلى ... وبالحبس لمدة تتراوح من ... إلى ...، أو بأي من هاتين العقوبتين.

(2) يجوز أيضا حرمان الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بجريمة تبعية من الجرائم المبينة في الفقرة (1) أعلاه حرمانا دائما أو لمدة أقصاها [*تذكر المدة*] من مزاولة العمل التجاري أو المهنة التي أتاحت فرصة ارتكاب ذلك الجرم.

(3) لا تحول العقوبات المفروضة على ارتكاب الجرائم التبعية، وفقا للفقرتين (1) و(2) أعلاه، دون فرض الجزاءات والتدابير المتاحة للسلطة المشرفة أو الرقابية أو التأديبية المختصة عملا بالمادة 3-5-1 عند ارتكاب مخالفات إدارية.

الباب الرابع – التحريات وتوفير السرية

الفصل الأول – أساليب التحري

المادة 4-1-1 أساليب التحري

بغية الحصول على أدلة تثبت غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبغية تتبع العائدات الإجرامية، يجوز للسلطات القضائية أن تأمر، لمدة معينة، بما يلي:

(أ) مراقبة الحسابات المصرفية وسائر الحسابات المماثلة؛

(ب) تيسير الوصول إلى النظم والشبكات وانظمة الحاسب الآلي؛

(ج) وضع الاتصالات تحت المراقبة أو اعتراضها؛

(د) تسجيل الأفعال والتصرفات أو المحادثات صوتيا أو بالفيديو أو تصويرها فوتوغرافيا؛

(هـ) اعتراض المراسلات وحجزها.

تُخضع هذه الأساليب [*لضمانات مناسبة – تُوضَّح فيما بعد*] ولا تستخدم إلا عند وجود دلائل جدية على أن هذه الحسابات أو الخطوط الهاتفية، أو النظم والشبكات الحاسوبية، أو الوثائق تُستخدم، أو قد تُستخدم، من قبل أشخاص يُشتبه في مشاركتهم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تخضع للتقيد بالشروط والضمانات التي تنص عليها المواد [*تحدد المواد المعنية*] من [*يذكر اسم قانون الإجراءات الجنائية*].

المادة 4-1-2 العمليات المستترة والتسليم المراقب

لا يجوز فرض أي عقوبة على الموظفين المختصين بالتحري عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذين يقومون في سياق تنفيذ عملية مستترة أو تسليم مراقب، لأغراض الحصول على أدلة تتعلق بهذه الجرائم أو تتبعُّ العائدات الإجرامية، بأفعال قد تؤوَّل على أنها عناصر تشكل غسلا للأموال أو تمويلا للإرهاب. ولا يجوز للموظف المعين أن يحرض المشتبه بهم على ارتكاب أي جرائم.

ويتعين الحصول على إذن [*يذكر اسم السلطة القضائية المختصة*] قبل القيام بأي عملية على النحو المذكور في الفقرة السابقة.

المادة 4-1-3 الشهادة مجهولة المصدر وحماية الشهود

يجوز لـ [*يذكر اسم السلطة القضائية المختصة*] أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب شاهد أو مدعى عليه أو طرف خاص متضرر، ما يلي:

(أ) عدم إدراج معلومات معينة تتعلق بتحديد الهوية في محاضر جلسات الاستماع إذا كان هناك احتمال معقول بأن الشاهد قد يتعرض لأذى جسيم بسبب إفشائه معلومات معينة؛

(ب) كتمان هوية الشاهد إذا ما استنتجت السلطة المختصة أن الشاهد، أو أحد أفراد أسرته أو أحد المقربين منه يرجَّح أن يتعرض لخطر بسبب شهادته. ولا تتم كتمان هوية الشاهد إلا عندما يتطلب التحقيق في الجرم ذلك وعندما تبدو وسائل التحقيق الأخرى غير كافية للكشف عن الحقيقة. ولا يجوز استدعاء الشاهد الذي تُكتم هويته للإدلاء بشهادة في جلسة استماع دون موافقته. ولا يجوز استخدام الشهادة مجهولة المصدر كأساس وحيد أو كعامل حاسم في أي إدانة.

الفصل الثاني – السرية المهنية أو الامتياز المهني

المادة 4-2-1 حظر التذرع بالسرية المهنية أو الامتياز المهني

لا يجوز التذرع بالسرية المهنية أو الامتياز المهني كسبب لعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون عندما تُطلب المعلومات أو يؤمر بتقديم وثيقة ذات صلة طبقا لأحكام هذا القانون، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة (3) من المادة 3-2-1.

الباب الخامس – التدابير العقابية والمؤقتة

الفصل الأول – التدابير المؤقتة، وتجميد الموجودات والأدوات وحجزها

المادة 5-1-1 التدابير المؤقتة

(1) يجوز لـ [*اسم السلطة القضائية، سلطة إنفاذ القانون المخولة باتخاذ تدابير مؤقتة*]، بمبادرة منها أو بطلب من النيابة العامة، أن تفرض تدابير مؤقتة تشتمل على التجميد أو الحجز، بهدف المحافظة على توافر الأموال والممتلكات والأدوات التي قد تخضع للمصادرة طبقا للمادة 5-1-3.

(2) يسري هذا الحكم دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة التي تتصرف بحسن نية.

(3) يجوز رفع هذه التدابير في أي وقت من قبل [*السلطة القضائية، سلطة إنفاذ القانون، النيابة العامة*] التي أمرت باتخاذ التدابير المؤقتة بمبادرة منها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المشتبه بهم أو أشخاص يطالبون بحقوق لهم في تلك الممتلكات.

المادة 5-1-2 تجميد الأموال المرتبطة بتمويل الإرهاب

(1) تجمّد أموال الإرهابيين والأشخاص الذين يمولون الإرهاب والتنظيمات الإرهابية، والذين يحددهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار [***خيار:*** *مرسوم وزاري أو أي قرار إداري آخر*]. ويحدد [*ذلك المرسوم أو القرار*] الشروط والحدود الزمنية السارية على التجميد، ويُنشر في [*اسم الجريدة الرسمية*]. ويتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة التي تحوز تلك الأموال أن تجمدها فوراً.

(2) يتعين على المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة أن تبلغ [*وحدة الاستخبارات المالية أو السلطة المختصة الأخرى*] دون إبطاء بوجود أموال لها صلة بإرهابيين أو بتنظيمات إرهابية أو بأفراد أو كيانات ترتبط بأولئك الأفراد والتنظيمات أو تعود لهم وفقا للقوائم التي يضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(3) تعاقب المؤسسة المالية أو المنشأة والمهنة غير المالية المحددة التي تحوز تلك الأموال ولا تمتثل لأحكام الفقرتين (1) و(2) بما يلي:

البديل 1: غرامة إدارية تتراوح من [...] إلى [...]

البديل 2: غرامة تتراوح من [...] إلى [...]

البديل 3: جزاءات أخرى.

الفصل الثاني – الأفعال الإجرامية

المادة 5-2-1 جُرم غسل الأموال

(1) لأغراض هذا القانون، يعرّف غسل الأموال على النحو التالي:

(أ) إبدال الممتلكات أو تحويلها

البديل 1: من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم

البديل 2: من قبل أي شخص يعلم، أو يشتبه في

البديل 3: من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في

أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو لمساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها

البديل 1: من قِبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم

البديل 2: من قِبل أي شخص يعلم، أو يشتبه في

البديل 3: من قِبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في

أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

البديل 1: من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم

البديل 2: من قبل أي شخص يعلم، أو يشتبه في

البديل 3: من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، أو يشتبه في

[*خيار: وقت استلامها*]

أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(د) المشاركة في ارتكاب أي من عناصر الجرم المذكورة في الأبواب الفرعية السابقة أو التعاون، أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(2) يجوز الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على عنصر العلم أو النية أو الغرض اللازم لتوافر أركان الجرم. ولا يلزم الحصول على إدانة بارتكاب الجرم الأصلي لإثبات عدم مشروعية منشأ العائدات.

(3) يشمل الجرم الأصلي أيضا الجرم المرتكب خارج الإقليم الوطني إذا كان يشكل جرما في الدولة التي ارتُكب فيها وكان سيشكل جرما لو ارتُكب داخل إقليم [*يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون*].

[***خيار:*** *يشمل الجرم الأصلي أيضا الأفعال المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت قد ارتُكبت داخل إقليم [يُذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون].*]

(4) ***البديل 1***: يسري جرم غسل الأموال أيضا على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

البديل 2: لا يسري جرم غسل الأموال على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.

(5) يُعاقب على غسل الأموال بغرامة تتراوح من [...] إلى [...] وبالحبس لمدة تتراوح من [...] إلى [...]، أو بأي من هاتين العقوبتين.

[***خيار:*** *وبغرامة تصل إلى _____ أضعاف مقدار المبالغ المغسولة.*]

(6) يُعاقب على الشروع في ارتكاب غسل الأموال أو المساعدة أو التشجيع على ارتكاب أي جرم من هذا القبيل أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه كما لو كان الجرم قد اكتمل فعلا.

[***خيار:*** *بعقوبة مخفضة بنسبة [تذكر هنا النسبة] من العقوبة الرئيسية.*]

المادة 5-2-2 جرم تمويل الإرهاب

(1) لأغراض هذا القانون، يعرّف تمويل الإرهاب على النحو التالي:

فعل من جانب أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو يشرع في ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا:

(أ) في تنفيذ فعل إرهابي، أو

(ب) من قِبَل إرهابي، أو

(ج) من قِبَل تنظيم إرهابي.

(2) يُعتبر الجرم مُرتكبا بصرف النظر عن حدوث أي فعل إرهابي مُشار إليه في الفقرة (1)، أو ما إذا كانت الأموال قد استخدمت فعلا لارتكاب ذلك الفعل.

(3) يشكل جرما أيضا:

(أ) المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب جرم بالمعنى الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة؛

(ب) توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم بالمعنى الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.

(4) يعاقب على تمويل الإرهاب بغرامة تتراوح من ... إلى ... وبالحبس لمدة تتراوح من ... إلى ...، أو بأي من هاتين العقوبتين.

(5) يُعاقب على الشروع في ارتكاب جرم تمويل الإرهاب أو المساعدة أو التشجيع على ارتكاب أي جرم من هذا القبيل أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه كما لو كان الجرم قد أكتمل فعلا.

[***خيار:*** *بعقوبة مخفضة بنسبة [تُذكر هنا النسبة] من العقوبة الرئيسية.*]

المادة 5-2-3 التعاون أو التآمر على ارتكاب غسل الأموال

يُعاقب على المشاركة في ارتكاب الجرم المذكور في المادة 5-2-1 أو التعاون أو التآمر على ارتكابه بالعقوبات ذاتها.

المادة 5-2-4 التعاون أو التآمر على ارتكاب تمويل الإرهاب

يُعاقب على المشاركة في ارتكاب الجرم المذكور إليها في المادة 5-2-2 أو التعاون أو التآمر على ارتكابه بالعقوبات ذاتها.

المادة 5-2-5 العقوبات السارية على الشخصيات الاعتبارية

(1) تُفرض على أي شخصية اعتبارية، غير الدولة التي ارتُكب جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب نيابة عنها أو لصالحها من جانب شخص طبيعي يعمل منفردا أو كجزء من جهاز تابع للشخصية الاعتبارية، أو يشغل موقعا قياديا فيها أو يستند إلى صلاحية بتمثيل الشخصية الاعتبارية، أو لديه تفويض باتخاذ قرارات نيابة عنها، أو مخوّل بممارسة السيطرة داخلها، ويعمل بهذه الصفة، غرامة تعادل [*يذكر هنا مقدار المضاعفة*] أضعاف الغرامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، بصرف النظر عما إذا أدين أولئك الأفراد بارتكاب الجرم أو بالتواطؤ فيه أم لا.

ولا تستبعد مسؤولية الشخصية الاعتبارية مسؤولية الشخص الطبيعي.

(2) إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أيضا تحميل الشخصية الاعتبارية المسؤولية عندما يكون قصور الإشراف أو السيطرة على الشخص الطبيعي المشار إليه في الفقرة (1) قد أتاح ارتكاب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالح تلك الشخصية الاعتبارية من قِبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطتها.

يجوز أيضا تفرض على الشخصية الاعتبارية العقوبات الإضافية التالية:

(أ) أن يحظر عليها، بصورة دائمة أو لمدة أقصاها [*يذكر هنا العدد*] سنوات، مواصلة القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأنشطة تجارية معينة؛

(ب) أن توضع تحت إشراف قضائي؛

(ج) أن تؤمر (أو يصدر حكم أو قرار) بأن تُغلق، بصورة دائمة أو لمدة [*يذكر هنا العدد*] سنوات، مرافقها التي استخدمت في ارتكاب الجرم؛

(د) أن تصفّى أعمالها كليا؛

(ه) أن تؤمر (أو يصدر حكم أو قرار) بإشهار الحكم.

[خيار: المادة 5-2-6 الظروف المشددة لعقوبة غسل الأموال

البديل 1: *يجوز زيادة العقوبة المفروضة بمقتضى المادتين 5-2-1 و 5-2-3 إلى الحبس لمدة تتراوح من ... إلى ... وبغرامة تتراوح بين ... و ...، أو بأي من هاتين العقوبتين:*

البديل 2: *يجوز زيادة العقوبة المفروضة بمقتضى المادتين 5-2-1 و 5-2-3 بمقدار ... [الثلث أو نسبة أخرى تحدد استنادا إلى نظام العقوبات العام الساري]:*

(أ) إذا كان يعاقب على الجرم الأصلي بالتجريد من الحرية لمدة تتجاوز المدة المنصوص عليها في المواد السابقة فيما يتعلق بغسل الأموال؛

(ب) إذا ارتكب الجرم أثناء ممارسة مهنة أو وظيفة؛

(ج) إذا ارتكب الجرم ضمن أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛

(د) إذا كان مقدار الممتلكات المغسولة يزيد على ...؛

(هـ) إذا كان الغرض منه تحقيق ربح؛

(و) إذا كان الغرض منه دعم مواصلة نشاط إجرامي آخر.]

[خيار: المادة 5-2-7 الظروف المشددة لعقوبة تمويل الإرهاب

البديل 1: *يجوز زيادة العقوبة المفروضة بمقتضى المادتين 5-2-2 و 5-2-4 إلى الحبس لمدة تتراوح بين ... و ... وبغرامة تتراوح من ... إلى ...، أو بأي من هاتين العقوبتين:*

البديل 2: *يجوز زيادة العقوبة المفروضة بمقتضى المادتين 5-2-2 و 5-2-4 بمقدار ... [الثلث أو نسبة أخرى تحدد استنادا إلى نظام العقوبات العام الساري]:*

(أ) إذا ارتكب الجرم أثناء ممارسة مهنة أو وظيفة؛

(ب) إذا ارتكب الجرم ضمن أنشطة جماعة إجرامية منظمة.]

[خيار: المادة 5-2-8 الظروف المخففة للعقوبة

(1) تسري أحكام القانون الوطني المتعلقة بالظروف المخففة للعقوبة بوجه عام على الأفعال المجرّمة بمقتضى هذا القانون.

(2) يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها في المادتين 5-2-1 و5-2-2 إذا قدم مرتكب الجرم إلى السلطات القضائية معلومات، ما كان لها أن تحصل عليها لولا ذلك، لمساعدتها على:

(أ) منع الجرم أو التقليل من آثاره؛

(ب) كشف هوية مرتكبي الجرم الآخرين وملاحقتهم قضائيا؛

(ج) الحصول على الأدلة؛

(د) منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛

أو

(هـ) حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات جرائمها.]

الفصل الثالث – المصادرة

المادة 5-3-1 المصادرة

(1) في حال الإدانة بارتكاب غسل الأموال، أو جرم أصلي، وبتمويل الإرهاب، أو بالشروع في ارتكاب جرم من هذا القبيل، تصدر المحكمة المختصة أمرا (أو يصدر حكم أو قرار) بمصادرة:

(أ) الأموال والممتلكات التي تشكل عائدات إجرامية، بما فيها الممتلكات المختلطة بتلك العائدات أو المتأتية منها أو المبدَّلة بها، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الأموال والممتلكات التي تشكل موضوع الجرم؛

(ج) الأموال والممتلكات التي تشكل إيرادات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من العائدات الإجرامية؛

(د) أدوات ارتكاب الجرم؛

(هـ) الأموال والممتلكات المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (د) أعلاه التي أُحيلت إلى أي طرف، إلا إذا [تمكّن مالك تلك الممتلكات من إثبات دفعه ثمنا مناسبا لها] [استنتجت المحكمة أن مالك تلك الممتلكات اكتسبها بدفع ثمن مناسب] أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

[**خيار:** *(2) يجوز للمحكمة أيضا أن تصدر أمرا بمصادرة الأموال والممتلكات المشار إليها في الفقرة (1) التي تعود بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أدين بغسل الأموال،*[25] *أو بجرم*

(25) ينبغي للبلد الذي يعتمد هذا القانون أن يتأكد من امتلاكه صلاحيات مناسبة للقيام بهذا النوع من المصادرة في حالة الجرائم الخطيرة.

أصلي، وبتمويل الإرهاب، والتي اكتسبت خلال مدة قدرها [يذكر هنا عدد السنوات] قبل اتهامه بالجرم، إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدل على أن تلك الأموال والممتلكات تأتت من جرم أدين به الشخص أو من نشاط إجرامي مماثل في خطورته،[26] *وعَجز ذلك الشخص عن إثبات حصوله على تلك الممتلكات بصورة مشروعة.*

(3) *في الحالات التي تثبت فيها المحكمة جرما ما ويتعذر عليها إدانة مرتكبه لأنه مجهول الهوية أو اختفى أو مات، يجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بمصادرة الأموال أو الممتلكات المحجوزة إذا قدمت أدلة كافية تثبت كون الممتلكات المذكورة عائدات إجرامية، حسب تعريفها الوارد في هذا القانون.*]

(4) يتعين أن يحدد أمر المصادرة الممتلكات المعنية وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها.

المادة 5-3-2 إبطال صكوك قانونية معينة

(1) يجوز للقضاء إبطال أي صك قانوني يكون الغرض منه تجنب مصادرة الممتلكات بمقتضى المادة 5-3-1.

(2) إذا كان العقد المبطل قد أبرم مقابل قيمة ما، لا يُردُّ إلى الطرف المكتسب الذي تصرف بحسن نية إلا المبلغ الذي سدده فعلا.

المادة 5-3-3 التصرف في الممتلكات المصادرة

ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، تؤول الأموال والممتلكات المصادرة إلى [*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] [***خيار:*** *الذي يجوز له أن يخصصها لصندوق لصالح أجهزة إنفاذ القانون أو لأغراض عامة مماثلة*]. وتظل هذه الأموال والممتلكات مرهونة، في حدود قيمتها، بأي حقوق ترسى بصورة مشروعة لصالح أطراف ثالثة تصرفت بحسن نية.[27]

---

(26) ينبغي للبلدان أن تعرّف ماهية الجريمة المنظمة أو النشاط الإجرامي المماثل.

(27) في الحالات التي يصدر فيها أمر المصادرة بقرار غيابي، ينبغي للبلدان أن تنظر في حكم مفاده أنه يجوز للمحكمة، لدى بتها في طلب لإلغاء ذلك القرار، أن تأمر بتعويض يعادل قيمة الممتلكات المصادرة من قبل الدولة، ما لم يثبت أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

[خيار الفصل الرابع – إنشاء سلطة مركزية للحجز والمصادرة

المادة 5–4–1 إنشاء سلطة مركزية للحجز والمصادرة

تُنشأ سلطة مركزية للحجز والمصادرة. وتكون هذه السلطة مسؤولة عن مساعدة [سلطات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية المختصة التي تتولى التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها] على كشف وتعقُّب الأموال والممتلكات التي يجوز إخضاعها للحجز والمصادرة. وتقوم هذه السلطة بجمع والحفاظ على كل البيانات المتصلة بمهمتها وفقا للقانون [يُذكر هنا القانون الذي يحكم معالجة البيانات والسرية]، كما تتولى إدارة الموجودات المحجوزة بالتعاون مع النيابة العامة أو القاضي المشرف على التحقيق.

المادة 5–4–2 إدارة الأموال والممتلكات المحجوزة

(1) تتولى السلطة المركزية للحجز والمصادرة [أو سلطة مختصة أخرى] مسؤولية إدارة أو تدبير شؤون الموجودات المحجوزة وفقا للوسائل الممكنة المتاحة لها، بهدف إعادة تلك الموجودات أو مصادرتها في حالة تماثل إلى حد معقول حالتها وقت الحجز. ويجوز للنيابة العامة أو القاضي المشرف على التحقيق أن يأذن ببيع الأموال أو الممتلكات التي يحتمل أن تتعرض لانخفاض شديد في قيمتها نتيجة للإدارة، أو التي تكون تكاليف صونها كبيرة بما لا يتناسب تناسبا معقولا مع قيمتها. وفي هذه الحالة تظل قيمة البيع خاضعة للحجز.

(2) تتولى السلطة المركزية للحجز والمصادرة [أو سلطة مختصة أخرى] إدارة المبالغ النقدية المحجوزة ما لم يكن قد سبق وضعها في عهدة مؤسسة مالية أو مدير خاص أو حُجزت أو احتُجزت هناك.]

الباب السادس – التعاون الدولي

الفصل الأول – أحكام عامة

المادة 6-1-1 أحكام عامة

(1) يتعين على السلطات المختصة أن تقدم أكبر قدر ممكن من العون للسلطات المختصة في الدول الأخرى لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(2) يعتبر التجريم المزدوج مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تُدرج الجرم في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجرم نفس المصطلح المستخدم في [*يذكر هنا اسم البلد الذي يعتمد القانون النموذجي*]، بشرط أن يكون السلوك الذي يمثل أساس الجرم الذي تُلتمس المساعدة بسببه فعلا إجراميا بمقتضى قوانين الدول المعنية.

الفصل الثاني – طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

المادة 6-2-1 الغرض من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

عند تلقي طلب من دولة أجنبية للحصول على مساعدة قانونية متبادلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يُنفَّذ ذلك الطلب وفقا للمبادئ الواردة في هذا الباب. ويجوز أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة بصفة خاصة ما يلي:

- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم؛
- المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات؛
- تبليغ المستندات القانونية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والأدلة المادية وتقييمات الخبراء؛
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة عنها؛

- تحديد أو تعقُّب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة؛

- مصادرة الموجودات؛

- تنفيذ تدابير التجميد وغيرها من التدابير المؤقتة؛

- أي شكل آخر من المساعدة القانونية المتبادلة لا يتعارض مع القوانين الداخلية لـــ [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*].

المادة 6-2-2 رفض تنفيذ الطلبات

(1) لا يجوز رفض تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين السارية أو إذا كانت محتوياته مخالفة جوهريا للمادة 6-4-3؛

(ب) إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*] أو بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم نهائي في إقليم [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*]؛

(د) إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر الملتمس إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته؛

(ه) إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه في قانون [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*] أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في قانون [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*]؛ غير أنه يتعين تقديم المساعدة إذا كانت لا تستتبع تدابير قسرية؛

[***خيار:*** *(و) إذا كان قانون [يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون] لا يجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا يجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب؛*

(ز) إذا كان يتعذر إصدارُ أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذُها بسبب التقادم الساري على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى قانون [يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون]؛

(ح) إذا كان القرار المطلوب تنفيذه غير قابل للإنفاذ بمقتضى قانون [يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون]؛

(ط) إذا كان إصدار القرار في الخارج جرى في ظروف لم توفر حماية كافية فيما يتعلق بحقوق المدعى عليه.]

(2) لا يجوز رفض طلب للمساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى شروط مفرطة التقييد أو إخضاعه لمثل تلك الشروط.

(3) لا يمكن التذرع بأحكام السرية أو الكتمان الملزِمة للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية كسبب لرفض الامتثال للطلب.

(4) لا يجوز رفض تقديم المساعدة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على أمور جنائية.

(5) يجوز أن يخضع قرار المحكمة بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة للاستئناف.[28]

(6) يتعين على السلطة المختصة في [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*] أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب رفض تنفيذ الطلب.

المادة 6-2-3 طلبات اتخاذ تدابير متعلقة بالتحقيق

تنفَّذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية لـ [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*] ما لم تطلب السلطة الأجنبية المختصة اتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد.

ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عمومي تفوضه السلطة الأجنبية المختصة.

المادة 6-2-4 طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة

تنفَّذ التدابير المؤقتة التي تطلبها دولة ما وفقا لـ[*قانون الإجراءات الجنائية أو قانون سار آخر*]. وإذا كان الطلب مَصوغا بعبارات عامة، تُستخدم أنسب التدابير المنصوص عليها في القانون.

وإذا كان [*قانون الإجراءات الجنائية أو القانون الساري الآخر*] لا ينص على التدابير المطلوبة، يجوز للسلطة المختصة أن تستعيض عنها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون مفعولها مماثلا قدر الإمكان للتدابير المطلوبة.

---

(28) ينبغي للبلد أن يحدد أنواع القرارات التي تخضع للاستئناف.

وتسري الأحكام المتعلقة برفع التدابير المؤقتة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 5-1-1 من هذا القانون. وينبغي قبل رفع التدابير المؤقتة إبلاغ الدولة الطالبة بذلك.

المادة 6-2-5 طلبات المصادرة

(1) في حال تلقي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة يلتمس أمرا بالمصادرة، يتعين على السلطات المختصة إما أن تعترف بأمر المصادرة الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة وإما أن تحيل الطلب إلى سلطتها المعنية بالملاحقة القضائية لاستصدار أمر مصادرة [*داخلي*]، وتقوم بإنفاذ ذلك الأمر في حال إصداره. ويسري أمر المصادرة على الأموال أو الممتلكات المذكورة في المادة 5-3-1، الموجودة في إقليم [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*].

(2) في حال اعتراف السلطات المختصة بأمر المصادرة الصادر في الخارج وإنفاذها له، تكون مُلزمة ببيان الوقائع التي استند إليها ذلك الأمر.

المادة 6-2-6 التصرف في الممتلكات المصادرة

يتعين أن تكون للدولة [*اسم البلد الذي يعتمد القانون*] سلطة التصرف في الممتلكات المصادرة في إقليمها بناء على طلب سلطات أجنبية ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة، دون مساس بإعادة الموجودات إلى مالكها الشرعي بحسن نية.

المادة 6-2-7 التحقيقات المشتركة

يجوز لـ [*السلطات المختصة في البلد الذي يعتمد القانون*] أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بأمور هي موضوع تحقيقات أو دعاوى في دولة واحدة أو أكثر، بغية إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وإجراء تحقيقات مشتركة. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز إجراء تحقيقات مشتركة تبعا للحالة.

الفصل الثالث – تسليم المجرمين

المادة 6-3-1 طلبات تسليم المجرمين

(1) يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب جُرمين قابلين لتسليم مرتكبيهما.

(2) يخضع تنفيذ طلبات تسليم المجرمين المتصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب للإجراءات والمبادئ المبينة في معاهدات تسليم المجرمين السارية. وفي حال عدم وجود تلك

المعاهدات أو فيما يخص الأمور التي لا تنظمها تلك المعاهدات، تطبق الإجراءات والمبادئ التي ينص عليها [*يذكر اسم القانون الداخلي الساري على تسليم المجرمين*].[29]

المادة 6-3-2 التجريم المزدوج

لا ينفّذ التسليم استنادا إلى هذا القانون إلا إذا كان قانون الدولة الطالبة وقانون [*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] ينصان على الجرم الذي طُلب التسليم بسببه أو على جرم مماثل.

المادة 6-3-3 أسباب الرفض الإلزامية

لا يجوز الموافقة على التسليم في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قُدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو بأن الامتثال للطلب سيؤدي إلى المساس بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب؛

(ب) إذا كان قد صدر حكم نهائي في [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون*] بشأن الجرم الذي طلب التسليم بسببه؛

(ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بمقتضى قانون أي من البلدين، متمتعا بالحصانة من الملاحقة أو العقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو؛

(د) إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو إذا لم يوفر أو لن يوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات على النحو الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا يجوز رفض التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على أمور مالية.

---

(29) في حال عدم وجود أي معاهدة أو أحكام تشريعية بشأن تسليم المجرمين، يجرى التسليم وفقا للإجراءات المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ومع مراعاة المبادئ الواردة في تلك الاتفاقيات.

المادة 6-3-4 أسباب الرفض الاختيارية

يجوز رفض التسليم في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك ملاحقة قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في [*اسم البلد الذي يعتمد القانون*] فيما يتعلق بالجرم الذي طلب التسليم بسببه.

(ب) إذا كان الجرم الذي طلب التسليم بسببه قد ارتكب خارج اقليم أي من البلدين، وكان قانون [*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] لا ينص على ولاية قضائية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمه في ظروف مشابهة؛

(ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي لارتكابه الجرم الذي قدم الطلب بسببه، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية غير منصفة جوهريا أو محكمة أو هيئة مخصصة لهذا الغرض؛

(د) إذا رأى [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*]، آخذا في اعتباره أيضا طبيعة الجرم ومصالح الدولة الطالبة، أن تسليم الشخص المعني، نظرا لملابسات القضية، سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية، بسبب سن ذلك الشخص أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى؛

(هـ) إذا طُلب التسليم عملا بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المُدان الذي لم تكن لديه، لأسباب خارجة عن سيطرته، مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات للدفاع عنه، و لم تتح أو لن تتاح له فرصة لإعادة النظر في قضيته وفي حضوره؛

(و) إذا كان [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] قد أكد ولايته القضائية على الجرم؛

(ز) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض في البلد الطالب لعقوبة الإعدام فيما يخص الجريمة التي هو متهم بارتكابها، ما لم يقدم ذلك البلد ضمانات كافية بعدم تنفيذ تلك العقوبة؛

(ح) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*].

المادة 6-3-5 واجب التسليم أو المقاضاة طبقا للقانون الدولي

إذا رُفض التسليم لأي من الأسباب المذكورة في الفقرتين (ج) أو (د) من المادة 6-3-3 أو الفقرات (ج) [*خيار: (هـ)*] (ز) أو (ح) من المادة 6-3-4، تحال القضية إلى السلطات المختصة لكي يتسنى إقامة دعوى قضائية ضد الشخص المعني فيما يتعلق بالجرم الذي طلب التسليم بسببه.

المادة 6-3-6 إجراءات التسليم المبسطة

فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز لـ... [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] أن يوافق على التسليم بعد تلقي طلب للتوقيف المؤقت، شريطة أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه موافقة صريحة على ذلك أمام سلطة مختصة.

[خيار: المادة 6-3-7 تسليم الممتلكات

في حال الموافقة على التسليم، يقوم [يذكر اسم البلد الذي يعتمد القانون]، في حدود ما تأذن به التشريعات الوطنية ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة، بتسليم جميع ما يوجد في إقليمه من ممتلكات اكتسبت نتيجة للجرم المرتكب أو قد تلزم كدليل، إذا ما طلبت الدولة الطالبة ذلك.[30]

ويجوز تسليم الممتلكات المعنية إلى الدولة الطالبة، إذا ما طلبت ذلك، حتى وإن تعذّر تنفيذ التسليم المتفق عليه.

وإذا كانت تلك الممتلكات عرضة للحجز أو المصادرة في [يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون]، يجوز للدولة أن تحتفظ بها مؤقتا أو أن تسلمها.]

---

(30) يمكن للدولة التي يطلب منها تسليم الممتلكات أن توافق على ذلك التسليم بشرط إعادتها إليها دون مقابل بعد إكمال الإجراءات القضائية.

الفصل الرابع – أحكام مشتركة تسري على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين على السواء

المادة 6-4-1 الطابع السياسي للجرائم

لأغراض هذا القانون، لا يعتبر غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية، أو جرائم مرتبطة بجرم سياسي، أو جرائم ذات دوافع سياسية.

المادة 6-4-2 إرسال الطلبات ومعالجتها

(1) تتولى [*اسم السلطة المختصة في البلد الذي يعتمد هذا القانون*] مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات تسليم المجرمين التي ترسلها السلطات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين عليها إما أن تنفذ تلك الطلبات وإما أن تحيلها إلى السلطات المختصة لغرض تنفيذها. وعليها أن تكفل تنفيذ الطلب المتلقى أو إحالته بسرعة وعلى نحو مناسب أو أن تشجع السلطات المختصة على تنفيذه بسرعة في حال إحالته إليها لغرض التنفيذ. ويجوز في الحالات المستعجلة إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو مباشرة من السلطات الأجنبية إلى السلطات القضائية في [*يذكر اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*]. وفي هذه الحالات، يتعين على السلطة المتلقية للطلب أن تبلّغ [*اسم السلطة المختصة في البلد الذي يعتمد هذا القانون*] بذلك.

(2) ترسل الطلبات والردود إما بواسطة البريد وإما بوسيلة أخرى أسرع تتيح الحصول على سجل كتابي أو ما يعادله جوهريا في ظروف تسمح لـ[*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] بالتثبت من أصالتها.

(3) تُشفع الطلبات ومرفقاتها بترجمة لها إلى لغة مقبولة لدى [*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*].

المادة 6-4-3 محتوى الطلبات

(1) يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تطلب اتخاذ التدبير؛

(ب) اسم ووظيفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو النظر في الدعوى؛

(ج) تحديد السلطة التي يوجه إليها الطلب؛

(د) بيان الغرض من الطلب وأي ملاحظات سياقية ذات صلة؛

(هـ) الوقائع المساندة للطلب؛

(و) أي تفاصيل معروفة قد تيسر تعيين هوية الشخص المعني، وخصوصا اسمه ووضعه العائلية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته؛

(ز) أي معلومات لازمة لتحديد وتعقّب الأشخاص المعنيين والأدوات والأموال والممتلكات المعنية؛

(ح) نص الحكم القانوني الذي يجرّم الفعل المرتكب أو بيان القانون الساري على الجرم، إن اقتضى الأمر، وإشارة إلى العقوبة التي يمكن فرضها على الجرم؛

(ط) عرضا للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في تطبيقها.

(2) إضافة إلى ذلك، يتضمن الطلب التفاصيل التالية في بعض الحالات المعينة:

(أ) في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة: عرضا للتدابير المطلوبة؛

(ب) في حالة طلب إصدار أمر مصادرة: بيانا بالوقائع والحجج ذات الصلة، لتمكين السلطات القضائية من إصدار أمر المصادرة بمقتضى القانون الداخلي؛

(ج) في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

'1' نسخة مصدقة من الأمر، وبيانا لدواعي إصداره إن لم تكن مبيّنة في الأمر ذاته؛

'2' وثيقة تشهد بأن الأمر واجب الإنفاذ وليس خاضعا لوسائل الاستئناف العادية؛

'3' بيانا للمدى الذي يراد الذهاب إليه في إنفاذ الأمر، والمبلغ الذي يُسعى إلى استرداده من قيمة الممتلكات؛

'4' عند اللزوم وإذا ما أمكن ذلك، أي معلومات متعلقة بما للأطراف الثالثة من حقوق مطالبة في الأدوات أو العائدات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المعنية؛

(د) في حالة طلب التسليم، إذا كان الشخص قد أدين بارتكاب جرم، النسخة الأصلية للحكم القضائي أو صورة مصدقة عنه أو أي وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون ذلك الحكم واجب الإنفاذ، والمدة المتبقية من العقوبة.

المادة 6-4-4 المعلومات الإضافية

يتعين على [*يذكر اسم السلطة المختصة في البلد الذي يعتمد هذا القانون*] أو السلطة المختصة التي تعالج القضية أن تطلب، بمبادرة منها أو بناء على طلب من [*اسم السلطة المختصة في البلد الذي يعتمد هذا القانون*]، معلومات إضافية من السلطة الأجنبية المختصة إذا تبيّن أن تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تيسير تنفيذه.

المادة 6-4-5 اشتراط الكتمان

عندما يشترط الطلب إبقاء وجوده ومحتواه طي الكتمان، يتعين التقيد بهذا الشرط. وإذا ما تعذر ذلك، وجب إبلاغ السلطات الطالبة على الفور.

المادة 6-4-6 تأخير الامتثال للطلب

يجوز لـ[*يذكر اسم السلطة المختصة في البلد الذي يعتمد هذا القانون*] تأخير إحالة الطلب إلى السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذه إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطلوب تعارضا جوهريا مع تحقيق جار أو دعوى جارية. ويتعين عليها أن تبلّغ السلطة الطالبة بذلك على الفور.

المادة 6-4-7 التكاليف

تتحمل دولة [*اسم البلد الذي يعتمد هذا القانون*] التكاليف المتكبدة في الامتثال للطلبات المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم يتفق مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك.

صيغة نموذجية لـ[*مرسوم، لائحة*] بشأن وحدة الاستخبارات المالية، تُصدَر لأغراض تطبيق المادة
3-1-1 من [*القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب*]

التنظيم

المادة 1

تتمتع وحدة الاستخبارات المالية، المنشأة بمقتضى المادة 3-1-1 من [*القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب*]، [***خيار:*** *باستقلالية في استخدام ميزانيتها و*] بسلطة مستقلة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل التي تندرج في نطاق مسؤوليتها.

المادة 2

تتألف وحدة الاستخبارات المالية من موظفين ذوي مؤهلات مناسبة [***خيار:*** *يتمتعون على وجه الخصوص بخبرة في الميدان المالي أو المصرفي أو القانوني أو في ميدان معالجة المعلومات أو الجمارك أو تحقيقات الشرطة*]، ويجوز أن توفرهم الأجهزة الحكومية. ويمكن أن تضم أيضا موظفي اتصال مسؤولين عن التعاون مع الإدارات الأخرى. ويتعين أن يكون لوحدة الاستخبارات المالية أمانة تقدم لها الدعم.

المادة 3

لا يجوز لرئيس وحدة الاستخبارات المالية وخبرائها وموظفي الاتصال وغيرهم من الموظفين التابعين لها أن يشغلوا في نفس الوقت موقعا في أي من المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة المشار إليها في القانون المؤرخ [*يذكر التاريخ*] المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يجوز لهم شغل أي نوع من المناصب أو تولي أي مهمة أو أداء أي نشاط قد يمس باستقلالية موقعهم. [***خيار:*** *يتعين على موظفو إنفاذ القانون المعينون لشغل وظائف في وحدة الاستخبارات المالية أن يتوقفوا عن ممارسة ما كانوا يتمتعون به في وظائفهم السابقة من صلاحيات خاصة بالتحقيقات.*]

كيفية العمل

المادة 4

ترسل التقارير المطلوبة من المؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة إلى وحدة التحريات المالية بأية وسيلة اتصال سريعة. ويتعين، عند الاقتضاء، تأكيد هذه التقارير كتابة وتضمينها هوية وعنوان مقدم التقرير أو العميل أو المالك المنتفع، وكذلك هوية وعنوان الشخص المنتفع من المعاملة وسائر الأشخاص المشاركين في المعاملة أو الأحداث، عند الاقتضاء. ويتعين أن تبين التقارير طبيعة وأوصاف المعاملة أو الأحداث/النشاط، وفي حالة المعاملات، مبلغ المعاملة وتاريخها ووقتها، وأرقام الحسابات والمؤسسات المالية والمنشآت والمهن غير المالية المحددة الأخرى المشاركة فيها، [***خيار:*** *إن وجدت*]، والوقت الذي يتوقع تنفيذ العملية في غضونه أو سبب عدم التمكن من تأجيل التنفيذ.

المادة 5

تقوم وحدة الاستخبارات المالية، عملا بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية الحرمة الشخصية وبقواعد البيانات المحفوظة بأجهزة الحاسب الآلي، بتشغيل قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات الهامة ذات الصلة بالبلاغات عن المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى المنصوص عليها في القانون الآنف الذكر وفي [هذا *المرسوم، هذه اللائحة*]، والمعاملات التي نُفذت والأشخاص الذين يقومون بالعمليات، سواء مباشرة أو عن طريق وسطاء.

المادة 6

يتعين على وحدة الاستخبارات المالية أن تعد تقريرا سنويا وتقدمه إلى

البديل 1: الحكومة

البديل 2: البرلمان

البديل 3: وزير العدل، ووزير المالية وسائر السلطات المختصة.

ويتعين أن يتضمن التقرير تحليلا وتقييما إجماليا للبلاغات المتلقاة ولاتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[خيار: الميزانية التشغيلية

المادة 7

تعد وحدة الاستخبارات المالية كل عام ميزانيتها للعام المقبل، رهنا بالحدود التي يضعها [اسم الوزير المختص].]

المرفق 1

- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال (البلطجة)؛
- الإرهاب، بما فيه تمويل الإرهابيين؛
- الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- الاستغلال الجنسي، بما فيه الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- الاتجار غير المشروع بالمسروقات والسلع الأخرى؛
- الفساد والرشوة؛
- الاحتيال؛
- تزييف العملة؛
- تزييف المنتجات والقرصنة فيها؛
- الجرائم البيئية؛
- القتل العمد والإصابة الجسدية الخطيرة؛
- الخطف والاحتجاز غير المشروع وأخذ الرهائن؛
- اللصوصية أو السرقة؛
- التهريب؛
- الابتزاز؛
- التزوير؛
- القرصنة؛
- تربّح العارفين بالدواخل، والتلاعب بالأسواق.